

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

824

لسنة لثالثة والخمسون

الأحد

9 جمادى الآخرة 1423 هـ

24 يونيو (حزيران) 2007م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (35) لسنة 2007 بتعديل نص المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة في صيغتها الراهنة على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى - لجنة حماية الأموال العامة - تتألف من خمسة أعضاء يختارهم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولجنة الميزانية والحساب الختامي ، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، اثنين من كل من اللجنة الأولى والثانية وثلاثة من اللجنة الأخيرة ، وتسري على لجنة حماية الأموال العامة أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (45) منه .

وقد ترتب على تشكيل هذه اللجنة على خلاف ما هو مألوف في تشكيل اللجان اللازمة لأعمال المجلس ، حسبما نص عليه القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وعلى تشييت اللجان اللازمة لأعمال المجلس ، حسبما نص عليه المشارب نشوب صراعات حول عضويتها مردها إلى التهافت على هذه العضوية وإثارة ابتغاء التخفف من العمل في اللجان الأصلية التي تم اختيار العضو منها ، مما أفضى إلى تعطل اجتماعات هذه اللجان وفقدان النصاب اللازم لاجتماعها في كثير من الأحيان ، فضلا عن عدم التفرغ لأعمال لجنة حماية الأموال العامة مما أثر على إنجاز أعمالها ، وعن عدم توافر الخبرة الفنية والمتخصص في هذه الأعمال في حالة اختيار عناصر غير مهيأة لها .

من أجل ما تقدم أعد هذا القانون للنأي عن الصراعات المشار إليها وضمان حسن سير العمل في لجنة حماية الأموال العامة وسائر اللجان وهو ما يحقق الصالح العام ويتفق وحكم المادة (42) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وبإزالة المثالب التي لوحظت في التطبيق العملي للمادة (8) موضوع التعديل المقترح .

قانون رقم (35) لسنة 2007

بتعديل نص المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه النص التالي :

المادة (8)

« تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى لجنة حماية الأموال العامة [تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة .

وتؤلف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي وتسري عليها أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بداية دور الاعتقاد التالي :

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الآخرة 1423 هـ

الموافق : 18 يونيو 2007م